

Distr.: General
28 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/57/534)]

٢٦٥/٥٧ - إنشاء الصندوق العالمي للتضامن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات^(١)،

وإذ تشدد على أهداف عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وإعلان كوبنهاغن

بشأن التنمية الاجتماعية^(٢)، وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣)، والإعلان السياسي الذي اعتمده

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية

للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" والمعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٤)، وبرنامج عمل

العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا المعقود في بروكسل في الفترة

من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٥)،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل

الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار دا-٢/٢٤، المرفق، الفرع الأول.

(٥) A/CONF.191/11.

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتييري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٧) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٨)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن اقتراح إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر^(٩)،

١ - تؤيد قرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إنشاء الصندوق العالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية في البلدان النامية، بينما تؤكد على الطابع الطوعي للمساهمات وعلى ضرورة تفادي الازدواج مع صناديق الأمم المتحدة القائمة، وتشجع دور القطاع الخاص وفرادى المواطنين مقابل الحكومات على تمويل المشاريع، على النحو المحدد في خطة تنفيذ جوهانسبرغ^(٨)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تكليف مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل الصندوق العالمي للتضامن على الفور بوصفه صندوقاً استثمارياً تابعاً للبرنامج وخاضعاً لما اعتمده المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان من قواعد ونظم مالية، استناداً إلى هذا القرار، وإلى التوصيات الواردة في تقريره عن آليات الصندوق وطرائق تسييره واختصاصاته والولايات المنوطة به وإدارته^(٩)، حسب الاقتضاء؛

٣ - تقرر أن يدعم الصندوق العالمي للتضامن الطلبات الواردة من حكومات البلدان النامية لتمويل مشاريع التخفيف من وطأة الفقر، بما فيها المبادرات التي تنفذها المنظمات المجتمعية والكيانات الصغرى التابعة للقطاع الخاص؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريراً مرحلياً عن التدابير المتخذة لتشغيل الصندوق؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات والهيئات والأفراد ذوي الصلة على التبرع للصندوق؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٩) A/57/137.